

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم : الأنظمة  
المقرر : فقه المعاملات ١  
المستوى : الثاني  
الرمز : نظم ١٥٢  
الزمن : ساعتان (٢:٠٠)



الله أكمل العزائم  
والله أكمل العزم  
جامعة العلوم والتكنولوجيا  
عَلَى الْعِلْمِ الْأَكْثَرِ وَعَلَى الْعِلْمِ بِعْدَهُ

الاختبار الفصلى للإنساب المطور - الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعى ١٤٣٥ - ١٤٣٦ هـ

Jarji el-Isdar

رقم السجل المدنى :

الإسم : تركي بن طلال

يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط :

- س (١) الأصل في المعاملات:  
 (أ) الكراهة ♥  
 (ب) الإباحة ♥  
 (ج) الاستحباب ♥  
 (د) الوجوب ♥
- س (٢) الأصل في تعلم أحكام البيع والشراء:  
 (أ) الكراهة ♥  
 (ب) فرض كفاية ♥  
 (ج) الاستحباب ♥  
 (د) الوجوب ♥
- س (٣) المعاملات الشرعية ينظر فيها إلى:  
 (أ) مقاصدها ♥  
 (ب) صورها ♥  
 (ج) فروعها ♥  
 (د) أصولها ♥
- س (٤) المعاطاة هي الصيغة:  
 (أ) القولية ♥  
 (ب) الفعلية ♥  
 (ج) اللفظية ♥  
 (د) القولية والفعلية ♥
- س (٥) تحرير المسألة وبيان انتماها إلى أصل معين يعتبر ، هو:  
 (أ) التكليف الفقهي ♥  
 (ب) المرابحة ♥  
 (ج) السلم ♥  
 (د) الوصيصة ♥
- س (٦) بيع المجهول مثل بيع:  
 (أ) الطير في الهواء ♥  
 (ب) السمك في الماء ♥  
 (ج) الحيوان الشارد ♥  
 (د) الحمل في البطن ♥
- س (٧) تنقسم العقود من حيث النزوم وعدمها إلى عدة أقسام منها عقد لازم من الطرفين مثل:  
 (أ) البيع ♥  
 (ب) الوكالة ♥  
 (ج) الرهن في حق المرتهن ♥  
 (د) الشركة ♥
- س (٨) البديل المشروع عن التأمين التجارى المحروم هو التأمين:  
 (أ) التعاوني ♥  
 (ب) المالي ♥  
 (ج) البحري ♥  
 (د) على الأرواح ♥
- س (٩) من يتصرف لغيره بإذن الشارع هو:  
 (أ) الولي ♥  
 (ب) الوصي ♥  
 (ج) الوكيل ♥  
 (د) الناظر ♥
- س (١٠) تعريف الشرط في الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من:  
 (أ) وجوده وجود ♥  
 (ب) عدمه وجود ♥  
 (ج) وجوده عدم ♥  
 (د) وجوده فقط ♥
- س (١١) إذا قال البائع بعثك سيارتي هذه فالسلعة في هذه الصورة:  
 (أ) معينة ♥  
 (ب) غير معينة ♥  
 (ج) موصوفة في الذمة ♥  
 (د) مجهولة ♥
- س (١٢) بعض السلع لا يمكن بيعها بالوصف لأنها لا تنضبط بالوصف ومثال ذلك:  
 (أ) السيارات ♥  
 (ب) الملابس ♥  
 (ج) الجوادر ♥  
 (د) البيوت ♥  
 في حال وجود أي خطأ لا تتردد في مراسلي @mzaejc  
 أخوكم / تركي بن طلال
- س (١٣) الصحيح من أقوال أهل العلم أن بيع الأنموذج بيع:  
 (أ) صحيح ♥  
 (ب) باطل ♥  
 (ج) فاسد ♥  
 (د) محروم ♥
- س (١٤) تستطيع المصادر تصحيح بيع الفضولى وعدم الوقوف فيه عن طريق:  
 (أ) التقسيط ♥  
 (ب) الصرف ♥  
 (ج) المرابحة للأمر بالشراء ♥  
 (د) بيع العينة ♥

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) (نظم ١٥٢)

س (١٥) وقت رؤية المبيع:	(أ) عند العقد أو قبله بزمن يسير لا يتغير فيه المبيع (ب) عقد العقد فقط (ج) قبل العقد فقط (د) بعد العقد فقط
في حال وجود أي خطأ لا تردد في راسلني @mzaje أحوكم / تركي بن طلال	(أ) إلزم أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة هذا تعريف : (ب) شروط البيع (ج) التورق (د) الشرط
	س (١٧) شروط البيع هي من وضع :
	(أ) المشتري (ب) البائع (ج) المتعاقدين (د) الشارع
س (١٨) ما وافق مقتضى العقد ولم يبطله الشارع ولم ينه عنه ، هذا تعريف الشرط :	(أ) الواجب (ب) الفاسد (ج)الجزئي (د) الصحيح
	س (١٩) من الشروط الفاسدة التي تبطل العقد :
	(أ) الانفاس بالمباع إلى مدة معينة (ب) توصيل المبيع (ج) أن يجمع بين قرض وبيع (د) تأجيل الثمن مدة معلومة
س (٢٠) أن يشتري المشتري السلعة ويشترط على البائع لا خسارة عليه فهذا الشرط :	(أ) شرط فاسد لا يفسد العقد (ب) شرط فاسد ومفسد للعقد (ج) شرط جائز (د) شرط صحيح
س (٢١) من شروط صحة البيع أن يكون الثمن معلوماً عند المتعاقدين :	(أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٢) نقل السيارة من محل البيع يعد قبضاً لها :	(أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٣) الصحيح من أقوال أهل العلم أن الخيارات سبعة أنواع :	(أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٤) الصحيح من أقوال أهل العلم أن ضابط الغبن هو زيادة نسبة الربح عن الثالث :	(أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٥) وضع الطعام السليم فوق الطعام الذي أصابته السماء لا يعد تدليسأً :	(أ) صحيح (ب) خطأ
س (٢٦) اشتري محمد من صالح جوالاً وقبل أن يسلمه صالح لمحمد سقط من يده وانكسرت شاشته ، الضمان يكون على :	(أ) صالح (ب) محمد (ج) محمد وصالح (د) شركة التصنيع
س (٢٧) المقصود بالتفرق هو تفرق الأبدان وهذا قول :	(أ) الجمهور (ب) المالكة فقط (ج) الظاهرية فقط (د) الحنفية فقط
س (٢٨) حكم الفرقة من مكان التابع بقصد الازام :	(أ) حرام (ب) جائزة (ج) مكروهه (د) مستحبة
س (٢٩) إذا علم البائع أن المشتري كثير التردد فقال له أبيعك بشرط لا خيار بيننا فالحكم أنه :	(أ) حرام (ب) واجب (ج) مباح (د) مكروه
س (٣٠) الراجح من أقوال أهل العلم أن ملكية السلعة زمن خيار الشرط والمجلس تكون :	(أ) للمشتري (ب) للبائع (ج) معلقة
س (٣١) حكم الإقالة بعد نداء الجمعة الثاني على الصحيح من أقوال أهل العلم :	(أ) جائزة (ب) محمرة (ج) مكروهه (د) شركة مستحبة
س (٣٢) حكم الإقالة بعوض على القول الراجح من أقوال أهل العلم أنها :	(أ) مستحبة (ب) محمرة (ج) مكروهه (د) جائزة

٢ من

فضلاً انتظ ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .. متمنين لكم التوفيق و النجاح

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسلنة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) (نظم ١٥٢)

س(٣٣) هو حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها:  
(ا) الادخار الجائز (ب) الإجارة (ج) الاحتياط (د) البيع

س(٣٤) اتفق الفقهاء على أن بيع الملاقيح:  
(ا) محرم (ب) مكروه (ج) مباح بشروط مباح مطافا (د) مباح مطافا

س(٣٥) الزيادة غير المشروطة وغير المتعارف عليها على أصل القرض:  
(ا) محمرة (ب) مكرهه (ج) مباحة (د) ربا

س(٣٦) بيع الذهب بالذهب من العقود التي يشترط فيها:  
في حال وجود أي خطأ لا تتردد في  
النقابض فقط  
@mzaje مراسلي  
التماثل والنقابض  
التماثل فقط  
أخوكم / تركي بن طلال  
(ج) لا يشترط فيها التماثل والنقابض

س(٣٧) قال : ((مطن الغني ظلم، فإذا أتيغ أحكم على مليء فليتبغ)), هذا الحديث أصل في جواز:  
(ا) الرهن (ب) الكفالة (ج) الضمان (د) الحالة

س(٣٨) من باع نخلاً وبه طلع، فإن كان طلعاً قد أبزَ يعني (اللئَجَفَ) فنمره:  
(ا) للبائع (ب) للمشتري  
للبائع ربعه للمشتري بتساوي  
(ج) للبائع والمشتري بتساوي (د) للبائع والمشتري بتساوي

س(٣٩) ..... عقد على موصوف في النمرة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.  
(ا) المرابحة (ب) السلام (ج) التقسيط (د) التورق

س(٤٠) حكم الضمان بالنسبة للضامن:  
(ا) واجب (ب) مندوب (ج) مكروه (د) محروم

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

القسم : الانظمة  
المقرر : فقه المعاملات ١  
المستوى : الثاني  
الرمز: نظم ١٥٢  
والتعليم عن بعد  
الزمن : ساعتان (٢٠٠:٢)



الجامعة العربية المفتوحة  
جامعة الازهر  
جامعة الازهر عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

الاسم : تركي بن طلال

رقم الهوية الوطنية : جاري الإصدار

( عدد الأسئلة ٤٠ سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) اعتقاد أحقيّة غير الله تعالى بوضع نظام المعاملات :  
(أ) شرك ألوهية (ب) شرك عبادة (ج) شرك ربوبية (د) شرك خفي

س (٢) الحكم على الشيء :  
(أ) فرع عن تصوره (ب) أصل عن تصوره (ج) تصوره جزء عنه

س (٣) بطاقات الصراف الآلي عند تحويل صاحبها للتاجر تكيف على أنها :  
(أ) قرض ربوبي (ب) وكالة عامة (ج) قرض جائز (د) وكالة بالسداد

س (٤) بيع المجهول مثل بيع :  
(أ) الطير في الهواء (ب) السمك في الماء (ج) الحمل في البطن (د) الجمل الشارد

س (٥) المعاطاة هي الصيغة :  
(أ) القولية (ب) الفعلية (ج) اللفظية (د) الاعتبارية

س (٦) حقيقة المال هي :  
(أ) الذهب والفضة فقط (ج) العقار (ب) كل ما يملكه الإنسان مما له قيمة

س (٧) للبيع عند الجمهور ..... أركان .....  
(أ) ثلاثة (ب) أربعة (ج) خمسة (د) ستة

س (٨) ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)) يدل على :  
(أ) منع الظلم (ب) منع الغرر (ج) الأصل في المعاملات الحلال (د) منع الميسر

س (٩) قال تعالى ((وَلَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)) دليل على .....  
(أ) أن فقه المعاملات مبني على مراعاة العدل والمصالح  
(ب) أن الأصل في المعاملات إحلال .....  
(ج) سد الذرائع .....  
(د) .....  
(ج) وجوب الصدق والأمانة

س (١٠) صور البيع التي دل عليها التعريف المختار ..... صور .....  
(أ) ست (ب) سبع (ج) ثمان (د) تسعة

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في  
راسلني @mzaje  
أخوكم / تركي بن طلال

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسلمة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) (نظم ١٥٢)

س (١١) الرهن في حق المرتهن عقد :	(أ) جائز	(ب) لازم
س (١٢) الإشهاد على البيع :	(أ) واجب	(ب) مستحب
س (١٣) من الحالات التي يجوز فيها البيع مع الإكراه :	(أ) بيع الرجل بيته	(ب) بيع المرأة حليها
في حال وجود أي خطأ لا تردد في @mzaje مراستي	(ج) مكرورة	(د) حرام
(ج) بيع القاضي مال المظلوم أخوكم / تركي بن طلال		
س (١٤) من شروط البيع: أن تكون العين مباحة النفع :	(أ) من غير حاجة	(ب) لحاجة
(ج) لضرورة ملحة	(د) لضرورة ملحة	
س (١٥) افتاء القبط :	(أ) جائز	(ب) حرام
(ج) مكرورة	(د) لا يجوز	
س (١٦) الوكيل هو :	(أ) من أذن له بالتصريف في حال الحياة	(ب) من أذن له بالتصريف بعد الوفاة
(ج) من يتصريف بأذنه الشارع	(د) من أذن له بالتصريف عند الوفاة	
س (١٧) من أمثلة ما يمكن انضباطه بالصفة :	(أ) السيارات	(ب) الملابس
(ج) البيوت	(د) الجوادر	
س (١٨) من أمثلة الشروط الصحيحة في البيع :	(أ) اشتراط المشتري على البائع تأجيل الثمن	(ب) اشتراط الجمع بين البيع والفرض
(ج) اشتراط عدم رد السلعة وإن كانت معيبة	(د) اشتراط عدم فحص السلعة قبل الشراء	
س (١٩) دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإن فهو للبائع هذا تعريف بـ :	(أ) المرابحة	(ب) الإقالة
(ج) العربون	(د) المزايدة	
س (٢٠) يسمى الفسخ عند العلماء :	(أ) التورق	(ب) الخيار
(ج) الإلغاء	(د) الإقالة	
س (٢١) الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها :	(أ) النجاش	(ب) الغش
(ج) الغرر	(د) الأرش	
س (٢٢) حكم بيع العربون على الصحيح من أقوال أهل العلم :	(أ) حرام	(ب) مكرورة
(ج) جائز	(د) واجب	
س (٢٣) يحصل قبض العقارات :	(أ) باليد	(ب) بنقلها من مكانها
(ج) بالتخلية	(د) بالرؤبة	
س (٢٤) الحطيطة تعرف بـ :	(أ) ضع وتعجل	(ب) جمعية الموظفين
(ج) النجاش	(د) الأرش	
س (٢٥) لو تلفت السلعة بعد البيع وقبل أن يقبضها المشتري وكان التلف بسببه فالضمان على :	(أ) البائع	(ب) المشتري
(ج) البائع والمشتري	(د) لا أحد	

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

### تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) (نظم ١٥٢)

س (٢٦) الأصل في خيار..... قول النبي ﷺ ((إذا تباع الرجال فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقا ...)) :  
 (أ) الشرط (ب) الغبن (ج) المجلس (د) التدليس

س (٢٧) في وقتنا الحاضر إذا كان التباع عن طريق الهاتف فيحصل التفرق :  
 (أ) بالتدابير (ب) بالقيام من مكانه (ج) بإغلاق السماعة  
 (د) بانقطاع الخط من غير قصد.

س (٢٨) إذا كان التباع عن طريق الشبكة العالمية (الإنترنت) يكون التفرق بـ:  
 (أ) فتح صفحة جديدة (ب) انقطاع الاتصال بينهما  
 (ج) تحديث الصفحة (د) فتح أيقونة جديدة  
 مراسلي @mzaje أخوكم / تركي بن طلال

س (٢٩) قبض الثمن في مجلس العقد ، من شروط عقد .....:  
 (أ) التورق (ب) السلم (ج) التقسيط (د) المرابحة

س (٣٠) بيان يكتبه حامل الورقة التجارية خلفها ينقل بمقتضاه بعض أو كل الحقوق التي ترتبها له الورقة إلى شخص آخر:  
 (أ) التصدير (ب) التظهير (ج) التعديل (د) التغيير

س (٣١) بيع الذهب بالذهب من العقود التي :  
 (أ) يشترط فيها القبض فقط (ب) يشترط فيها التماثل والتقبض  
 (ج) يشترط فيها التماثل والتقبض

س (٣٢) المشترى (المدين) في عقد الرهن هو :  
 (أ) الرهن (ب) المرتهن  
 (ج) الزاهن (د) المرهون به

س (٣٣) التأمين التبادلي التكافلي هو التأمين :  
 (أ) التقليدي (ب) التجاري

س (٣٤) يحرم سوم الرجل على سوم أخيه :  
 (أ) قبل البيع (ب) في مرحلة التفاوض  
 (ج) التعاوني (د) إذا لم يتفرقوا

س (٣٥) تلفي الركبان من البيوع المحرمة بسبب :  
 (أ) الربا (ب) الظلم (ج) فوات واجب (د) الميسر

س (٣٦) حكم توقيف الشخص المال الفائض عن حاجته الحاضرة لحاجة يتوقعها في المستقبل له أو لمن يغول :  
 (أ) جرام (ب) مكره (ج) جائز (د) منكر

س (٣٧) قسط بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمة معيناً :  
 (أ) التدليس (ب) التقسيط (ج) النجاش (د) الأرش

س (٣٨) من عقود الإرافق :  
 (أ) البيع (ب) الإجارة (ج) القرض (د) الرهن

س (٣٩) إذا كان المشترى قد انتفع باللين فيرد المصاروة ومعها مقابل اللين وهو :  
 (أ) صاع من تمر (ب) صاعي تمر (ج) ثلاثة أصع تمر (د) صاع من بر

س (٤٠) البديل المشروع عن التأمين التجاري المحرم هو التأمين التعاوني :  
 (أ) صحيح (ب) خطأ

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

 القسم : الأنظمة المقرر : فقه المعاملات ١ المستوى : الثاني الرمز: نظم ١٥٢ الزمن : ساعتان (٢:٠٠)	 عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد	الاختبار الفصلى للابتساب المطمور - الفصل الدراسي الثاني لعام انجامى ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ
<b>الاسم :</b> تركي بن طلال		<b>رقم الهوية الوطنية :</b> جاري الاصدار
<b>( عدد الأسئلة : ٤ موالا . يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية بال اختيار إجابة واحدة فقط )</b>		
<b>س (١) حكم تعلم أحكام البيع والشراء لمن يتعامل باليبيع والشراء :</b> (أ) جائز (ب) مستحب (ج) فرض عين (د) فرض كافية		
<b>س (٢) من قواعد الشرع المقررة : الحكم على الشيء :</b> (أ) أصل عن تصوره (ب) فرع عن تصوره (ج) تصوره جزء عنه (د) فرع عن الجزء		
<b>س (٣) التكليف الفقهي للمسألة يعني تحرير المسألة وبيان النتائج إلى أصل معين وهو :</b> (أ) التفريع (ب) التوثيق (ج) التخريح (د) التدقيق		
<b>س (٤) الإيجاب والقبول هي الصيغة :</b> (أ) الفعلية (ب) التي تسمى المعاطة (ج) القولية (د) القبول		
<b>س (٥) عرف ..... البيع بأنه مبادلة مال يحال على وجه مخصوص .</b> (أ) الحنفية (ب) المالكة (ج) الشافعية (د) الحابلة		
<b>س (٦) مثال بيع المعدوم:</b> (أ) بيع الملامة (ب) بيع التمر قبل بدء صلاحته (ج) بيع الحمل في البطن		
<b>س (٧) البيع عقد :</b> (أ) جائز (ب) لا يلزم في حق البائع فقط (ج) لا يلزم في حق المترهن فقط		
<b>س (٨) الرهن في حق المترهن عقد :</b> (أ) لا يلزم (ب) جائز (ج) مكرر		
<b>س (٩) شروط صحة البيع ..... شروط .</b> (أ) ثلاثة (ب) أربعة (ج) خمسة (د) سبعة		
<b>س (١٠) الودائع المصرفية تكيف على أنها :</b> (أ) قرض (ب) حواله (ج) وكالة (د) استئجاره		
<b>س (١١) البديل المشروع عن التأمين التجاري المحرم هو :</b> (أ) التأمين البحري (ب) التأمين العالى (ج) التأمين التعاوني		
<b>س (١٢) يقصد بجاز التصرف :</b> (أ) الحر فقط (ب) الحر البالغ (ج) الحر البالغ العاقل الرشيد		

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنِّي وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

تابع أسلنة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) الرمز (نظم ١٥٢)

س (١٣) مثال لما يباح عند الضرورة :	(أ) المبوبة
(ج) كلب الحراسة	(د) كلب الحرس
س (١٤) من أذن له بالتصرف حال الحياة هو :	(أ) الوكيل
(ج) الولي ولایة عامة	(ب) الرصي
س (١٥) شروط البيع :	(أ) من وضع الشارع
(ب) من وضع المتعاقدين	(ج) من وضع البائع
س (١٦) الشروط في البيع :	(د) من وضع المشتري
(أ) كلها صحيحة	(ب) كلها باطلة
(ج) منها ما هو صحيح معتبر ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر	(د) لا يمكن إسقاطها
س (١٧) الصحيح أن زمان اعتبار الشروط في البيع :	(أ) قبل العقد وفي صلبه وفي زمن خياري المحسن والشرط
(ب) في صلب العقد فقط	(ج) في زمن الخيارين فقط
س (١٨) مثال الشرط الفاسد الذي لا يبطل معه العقد :	(د) اعتراض المشتري على البائع أنه متى راحت (نفث) السلعة والا ردتها عليه
في حال وجود أي خطأ لا تردد في راسلني @mzaje أحوكم/ تركي بن طلال	(أ) اعتراض البائع على المشتري توقيع العقد بالرغم (ب) اعتراض البائع على المشتري أن يأتي بكتاب أي (ضامن) (ج) اعتراض المشتري على البائع تأخيل التمن (د) اعتراض المشتري على البائع أنه متى راحت (نفث) السلعة والا ردتها عليه
س (١٩) القول الصحيح أن بيع العربون بيع :	(أ) محرم
(ج) مستحب	(ب) مكرر
س (٢٠) القول الصحيح أن شرط البراءة من وكل عب ..... وهو اختيار ابن تيمية	(د) حائز
(أ) يبرئ البائع من المسؤولية مطلقاً	
(ب) لا يبرئه من المسؤولية مطلقاً	
(ج) يبرئ البائع من المسؤولية وإن كان عالماً بالغيب	
(د) إذا كان عالماً بالغيب لا يبرئ البائع وإن كان غير عالم بالغيب يبرئه	
س (٢١) الصحيح الذي عليه أكثر المحققين أن تعليق البيع بشرط كان يقول بعده إن رضي أبي أن البيع صحيح ولا يasis بذلك.	(أ) صحيح
(ب) خطأ	
س (٢٢) القبض هو : تمكين المشتري من التصرف في السلعة، والتخلية بينه وبينها، وهو أمر زائد عن مجرد التملك.	(أ) صحيح
سؤال من المحاضرات المرنية	(ب) خطأ
س (٢٣) يحصل القبض في صيرة وما ينقل كتاب وحيوان بنته.	(أ) صحيح
سؤال من المحاضرات المرنية	(ب) خطأ
س (٢٤) الأقرب أنه يشترط القبض في كل السلع وهو ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما واختار شيخ الإسلام ابن تيمية.	(أ) صحيح
(ب) خطأ	
س (٢٥) قبض العقار حسب العرف يكون بنته.	(أ) صحيح
سؤال من المحاضرات المرنية	(ب) خطأ
س (٢٦) قوله تعالى : ((البيعن بالخيار ما لم يتفرق .....)) أصل في خيار:	(أ) المجلس
(ج) تخbir الثمن	(ب) العيب
(د) الخلف في الصفة	

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنِّي وعنِ والدي وعنِ جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

- تابع أسئلة اختبار قسم (الأنظمة) – المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) الرمز (نظم ١٥٢)
- س (٢٧) قوله تعالى: ((الMuslimون على شرطهم)), أصل في خيار :
- (ا) العين
  - (ب) التدليس
  - (ج) اختلاف المتباينين في الجملة
- س (٢٨) وضع الفاكهة التالفة في أسفل الصندوق يثبت للمشتري خيار :
- (ا) الشرط
  - (ب) التدليس
  - (ج) الخلف في الصفة
  - (د) تخbir الثمن
- س (٢٩) النداء الذي يتعلق به المنع من البيع هو :
- (ا) النداء الأول ل يوم الجمعة
  - (ب) الذي يكون عقب حلول الإمام على المنبر يوم الجمعة
  - (ج) النداء الذي زاده عنوان
- س (٣٠) صورة شراء المسلم على شراء أخيه هي :  
**في حال وجود أي خطأ لا تردد في**  
**@mzaje مراسلتي**  
**أحوكم تركي بن طلال**
- (ا) أن يقول لمن اشترى سلعة بـ ١٠٠ ريال أنا أبيعك منها بـ ٩٠ ريال.
  - (ب) أن يقول لمن اشترى سلعة بـ ١٠٠ ريال أنا أبيعك خيراً منها بـ ١٠٠ ريال.
  - (ج) أن يقول لمن باع سلعة بـ ١٠ ريالات أنا اشتريها منك بـ ١٥ ريالاً.
  - (د) أن يقول لمن استأجر سيارة بـ ٨٠ ريال أنا أجرك سيارة أحدث منها بالسعر نفسه.
- س (٣١) مثال ما يرحم ادخاره :
- (ا) حماية حق الابتكار
  - (ب) حماية العلامة التجارية
  - (ج) الكلمات
  - (د) أقواف الأديميين
- س (٣٢) إذا كانت الجائزة من ..... في المسابقات المبيحة فإن حكمها حرام.
- (ا) الإمام
  - (ب) طرف اجتني (ثالث)
  - (ج) من أحد المتباينين
  - (د) الحكم
- س (٣٣) معنى بيع المضامين عند الجمهور وبعض المالكيه كابن جزي هي :
- (ا) ما في أصلاب الفحول
  - (ب) نتاج ما في بطن الناقة
  - (ج) ما في أرحام الأئمة والخيل من الأجنحة
  - (د) حمل الحمل
- س (٣٤) حكم التأمين التجاري :
- (ا) جائز
  - (ب) مكرر
  - (ج) محرم
  - (د) مستحب
- س (٣٥) حكم انتظار المعاشر :
- (ا) مباح
  - (ب) مستحب
  - (ج) مباح
  - (د) مكرر
- س (٣٦) حكم بذل المفترض للمفترض عند الوفاء زيادة من غير شرط ولا عرف :
- (ا) حرام
  - (ب) مكرر
  - (ج) واجب
  - (د) جائز
- س (٣٧) حكم الاقتراض بقائدة كان يفترض الشخص مبلغاً من البنك على أن تزيد بزيادة ١٢%:
- (ا) جائز
  - (ب) مكرر
  - (ج) لا يأس به
  - (د) ربا صريح محرم بالإجماع
- س (٣٨) إذا كان المفترض مضطراً للقرض والمفترض ملياناً فحكم الاقتراض في هذه الحالة :
- (ا) مكرر
  - (ب) مستحب
  - (ج) واجب
  - (د) جائز
- س (٣٩) موونة الرهن على :
- (ا) بيت مال المسلمين
  - (ب) الراهن
  - (ج) المرتهن
  - (د) الحكم
- س (٤٠) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان السلم :
- (ا) اثنان
  - (ب) ثلاثة
  - (ج) أربعة
  - (د) خمسة

## اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنِّي وعنِّ والدي وعنِّ جميع المسلمين ، وأفعى به كل من قرأه ونشره

استله واجوهه هغير فهو المعاملات ١ للفصل الثاني من العام ١٤٣٥-١٤٣٦ فامر بجمعها هدى الكربيديس  
ويمانعه من يوسف مساعد وهي اجهادات ولا تعمدوا عليها فالاعتماد المذكورة .  
@ymjmm1 لا مانع من نقلها ولا يحل من ينسبها اليها الحقوق محفوظة لغروب الالحرام ٢٠  
ولمليفي طلاب وطالبات التعليم عن بعد بجامعة الاسلام محمد بن سعود الاسلامية . تخصص انظمه  
<http://www.e-mam.com/vb/f123.html>

### ما تم حممه في اللقاءات الجبه

استله اللقاء الاول :

س١: عدد الأدلة التي يتعين على طالب العلم الحرص عليها ؟ إجابة السؤال هي (العشر) فقرات في السؤال الثالث .

س٢: كيف تستدل بالخصوص الشرعية النالية على الاصل في المعاملات الاباحه؟

★- قوله تعالى (وأحل الله السبع وحرم الربا)  
فـ في حال وجود أي خطأ لا تتردد في  
مراسليتي @mzaje  
أخوكم / تركي بن طلال

١- على طالب العلم ان يحنن البدع... والاهواء... ويتحبب الجدال و... المراء.....

٢- على طالب العلم التخلص من... بالاعزل... و... الانصاف... في القول والعمل.

٣- على طالب العلم حفظ... النجاح... ونبذ... الخبلاء.....

٤- على طالب العلم التخلص من... الطم... و... المروءة.....

٥- الحرص على الحق ونبذ التقليد و... التحصب... و... الحرية.....

٦- على طالب العلم الحذر من... النجاح... و... والقول على الله بغير حق

٧- الحرص على حفظ العلم... و... رعاية.....

٨- على طالب العلم أن... يخالص... النية لله في طلب العلم ويلزم تقوى الله و... خشيته.....

٩- على طالب العلم أن... يطلب العلم على طريقة... السلف... وبحذر من النطاول على... النطاول على العلماء

س٤: الاصل في المعاملات ؟

أ- الكراهةية

★- الاباحه

ت- الاستحباب

ث- الوجوب

س٥: الحكم على الشيء؟

★- فرع عن تصوره

ب- أصل عن تصوره

ج- تصوره جزء عنه

د- فرع

س٦: اعتقاد أحقيه غير الله تعالى بوضع نظام للمعاملات؟

أ- شرك الوهبية

ب- شرك عبادة

ت- شرك ربوبية

★- شرك ربوبية

ح- شرك خفي

س٧: من قواعد الشرع المقررة الأمور؟

★- بمقاصدها

ب- بتصورها

ت- بقواعدها

ث- بأصولها



**اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره**

استله واحوية مقرر وقه المعاملات ١ للفصل الثاني من العام ١٤٣٥-١٤٣٦ قام بجمعها هدى الكربلائي وبنهاية من يوسف مساعد وهي احتجادات ولا تعمدوا عليها فالاعتماد ع المذكورة .  
لم يمكث من تعليها ولا يخلل من سبب العمل له - الحقوق محفوظة لغروب النهار ٢٠١٢  
ومملئي طلاب وطالبات التعليم عن بعد بجامعة الاسلام محمد بن سعود الاسلامية ، تخصص انه  
<http://www.e-mam.com/vb/f23.html>

١٥) التأمين المحتوى الذى تقدمه الشركات لموظفيها.....؟

- أ- حرام
  - ب- مكروهه
  - جائز 
  - واجب

في حال وجود أي خطأ لا تتردد في  
راسلتي @mzaje أخوكم / تركي بن طلال

## س 11: حكم التأمين التجاري؟

- أ- جائز
  - ب- مباح
  - ت- مكرر و مخالف
  - ث- حرام

س12: من المعاملات الربوية المعاصرة؟

- القرض الحسن
  - مسألة التورق
  - القرض بفائدة\*\*
  - بطاقات الصراف الآلي

س.13: ربا الفضل هو؟؟؟؟

- أ-** بيع شئ من الأموال الريوبية بحسبه متضاصلاً  
**ب-** بيع شئ من الأموال الريبة مثلاً بمثل  
**ت-** بيع شئ من أي سلعة بتفاوض  
**د-** بيع بناء من الأول الريوبية يدا بيد مثلاً بمثل

١٤: القرض، في حق المقرض؟

- أ- حرام
  - ب- مكروه
  - ت- مستحب

ثـ- واجب على كل جانب

- الصحيح في حرام مكروه

ث- أنه مثل العينة

- الراجح في علة الربا في الأصناف

  - الطعم فقط
  - الكيل فقط
  - الوزن والكيل فقط
  - الطعم مع الكيل أو الوزن

١٧ - مسألة العنبة هي؟

- أ- أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقدا   
ب- أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأكثر منه نقدا  
ت- أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بمثل ثمنها نقدا  
ث- أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بمعرض من العروض  
من مسألة العينة .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عني وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره



**الله اكمل العرش بالتجويف  
وزراعة العالم  
بجامعة الاعلام بدمشق  
عمرها العشرة عشر سنة  
برئاسة العميد عزيز العليمي**

الاختيار الفصل للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

الاسم: تركي بن طلال (إجاباتي) رقم الهوية الوطنية: جاري الإصدار

- س (١) حكم تعلم أحكام البيع والشراء لمن يتعامل بالبيع والشراء :  
 (أ) فرض عين. (ب) مستحب. (ج) مباح.

س (٢) الأصل في المعاملات:  
 (أ) الحل. (ب) الكراهة.

س (٣) الأصل في الشروط بين المتعاقدين :  
 (أ) الحرمة. (ب) الكراهة.

س (٤) قوله ﷺ " أرأيتم إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدهم مال أخيه "، أصل في:  
 (أ) منع الظلم. (ب) منع التدليس. (ج) منع الغرر.

س (٥) من تطبيقات منع الغرر :  
 (أ) بيع المجهول. (ب) بيع المعيب.

س (٦) من أمثلة بيع المعدوم:  
 (أ) بيع الملامة. (ب) بيع الطير في الهواء.  
 (ج) بيع الحيوان الشارد. (د) بيع الثمر قبل بدء الصلاح.

س (٧) الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غائماً إن أخذ أو غارماً إن أعطي، هذا تعريف:  
 (أ) الميسر. (ب) الربا. (ج) المزارعة. (د) سد الذرائع.

س (٨) مبادلة مال بمال تمهيلًا، هذا تعريف البيع عند:  
 (أ) الحنفية. (ب) المالكية. (ج) الشافعية. (د) الحنابلة.

س (٩) مثال ما يباح نفعه للحاجة :  
 (أ) الميتة. (ب) كلب الحراسة.

س (١٠) مثال بيع معين بمعنى:  
 (أ) بعثك هذا الكتاب بهذا الكتاب. (ب) بعثك ممّا في داري بعشرة ريالات.

س (١١) أركان البيع عند الجمهور :  
 (أ) اثنان. (ب) ثلاثة. (ج) أربعة. (د) خمسة.

س (١٢) الإيجاب هو:  
 (أ) المعاطاة. (ب) الصيغة الفعلية.

س (١٣) من أنواع العقود: عقد جائز من الطرفين، مثل:  
 (أ) البيع. (ب) الإجارة. (ج) الحوالة.

الصلوة

يلزمه التأكيد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

اللهم أجعل هذا العمل صدقة جاريه عنى وعن والدي وعن جميع المسلمين ، وأنفع به كل من قرأه ونشره

<p>نبع أسلمة المختار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثاني) مقرر</p> <p>من (١٤) الإشهاد على البيع فيما له أهمية:</p> <p>(أ) ركن من أركان البيع.</p> <p>(ج) مستحب.</p>	<p>(ب) شرط من شروط البيع.</p> <p>(د) واجب.</p>
<p>س (١٥) يصح البيع مع الإكراه في:</p> <p>(أ) الإكراه بغير حق.</p> <p>(ب) الإكراه بالقوة.</p>	<p>(ج) الإكراه بحق.</p>
<p>س (١٦) الصحيح من أقوال أهل العلم أن بيع الفضولي:</p> <p>(أ) صحيح مطلقاً.</p> <p>(ب) صحيح إذا أجازه المالك.</p> <p>(ج) غير صحيح وإن أجازه المالك.</p>	<p>(د) صحيح إذا كانت قيمة المبيع أقل من ٢٠٠ ريال.</p>
<p>س (١٧) وقت رؤية المبيع تكون :</p> <p>(أ) بعد العقد.</p> <p>(ب) قبل العقد.</p> <p>(ج) عند العقد.</p>	<p>(ج) الإكراه بحق.</p>
<p>س (١٨) الصحيح أن بيع التموزج وهو أن أتي بربع صاع من البر وأقول أبيع عليك مثل هذا الصاع بكتابه وهذا :</p> <p>(أ) ربا.</p> <p>(ب) محرم.</p> <p>(ج) جائز.</p>	<p>(ج) مكره.</p>
<p>س (١٩) الصحيح أن بيع الشيء بلا رؤية ولا وصف :</p> <p>(أ) صحيح ولا زام مطلقاً.</p> <p>(ب) غير صحيح على كل حال.</p> <p>(ج) صحيح إذا رأه في مدة أسبوع.</p>	<p>(ج) صحيح.</p>
<p>س (٢٠) الشروط في البيع:</p> <p>(أ) ما شرعتها الشارع.</p> <p>(ب) ما شرطه أحد المتعاقدين.</p> <p>(ج) يتوقف عليها صحة العقد.</p>	<p>(ج) لا تقبل الإسقاط مطلقاً.</p>
<p>س (٢١) الشروط الفاسدة هي: ما ينافي مقتضى العقد أو ابطئها الشارع أو نهى عنها .</p> <p>(أ) صحيح</p>	<p>(ب) خطأ</p>
<p>س (٢٢) مثل للشرط الفاسد الذي يبطل معه العقد قوله: لا أبيعك إلا بشرط أن تقرضني ٥٠٠٠ ريال.</p> <p>(أ) صحيح</p>	<p>(ب) خطأ</p>
<p>س (٢٣) بيع العربون هو: دفع جزء من الثمن إلى البائع على أنه إن تم البيع فهو من الثمن وإن فهو للبائع.</p> <p>(أ) صحيح</p>	<p>(ب) خطأ</p>
<p>س (٢٤) التفرق المقصود في خيار المجلس هو التفرق بالأقوال.</p> <p>(أ) صحيح</p>	<p>(ب) خطأ</p>
<p>س (٢٥) موت أحد المتعاقدين لا يسقط خيار المجلس .</p> <p>(أ) صحيح</p>	<p>(ب) خطأ</p>
<p>س (٢٦) الراجح أن ملك السلعة في مدة الخيارين يكون:</p> <p>(أ) للمشتري.</p> <p>(ب) للبائع.</p>	<p>(ج) ليس لأحدٍ منها.</p>
<p>س (٢٧) الأرض هو :</p> <p>(أ) قيسط ما بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمتها معيناً.</p> <p>(ب) قيطة المبيع على كل أحواله.</p>	<p>(ج) قيسط ما بين قيمة المبيع في بلد وقيمتها في بلد آخر.</p>
<p>س (٢٨) اختلف البائع والمشتري في، الأجل فالبائع يقول بثمن محل والمشتري يقول بثمن مؤجل، والبينة عند البائع فالة</p> <p>(أ) للمشتري.</p>	<p>(ب) البائع.</p>
<p>س (٢٩) أقسام الخيار على القول الراجح ..... أقسام .</p> <p>(أ) تسعة</p>	<p>(ب) ثمانية</p>
<p>س (٣٠) القول الراجح أن الإقالة بعض:</p> <p>(أ) مكرهه.</p>	<p>(ب) محظمة.</p>

الصفحة

يلزم التأكيد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

تابع أسللة اختبار قسم (الأنظمة) - المستوى (الثاني) مقرر (فقه المعاملات ١) الرمز (نظم ١٥٢)  
س (٣١) البيع الذي يؤدي إلى تقويت الصلاة الواجبة :

- (أ) جائز.  
(ب) لا يأس به.

س (٣٢) بيع السلاح لمن يعلم بأنَّ المشتري سيقتل به نفساً معصومة:

- (أ) حرام.  
(ب) جائز.

(ج) مكروه.

(د) مستحب.

س (٣٣) ما لا يتضرر بحسنه من السلع الكمالية..... احتكارها .

- (أ) يجوز  
(ب) يحرم

(ج) يكره

(د) لا شيء مما ذكر

س (٣٤) حماية الحقوق الفكرية:

- (أ) واجب.  
(ب) مباح.

(ج) حرام.

(د) مباح.

س (٣٥) التسعير المطلوب هو عندما يكون غلاء السلع بسبب :

- (أ) قلة السلع في السوق.  
(ج) كثرة الناس.  
(ب) جشع التجار.  
(د) ارتفاع قيمتها من المورد نفسه.

س (٣٦) بيع المضامين عند الجمهور وبعض المالكية كابن جزي هو بيع :

- (أ) مافي أصلاب الفحول.  
(ب) ما في أرحام الأنعام.  
(ج) نتاج ما في بطん الناقة.  
(د) جميع ما ذكر

س (٣٧) ربا الفضل وربا النسبة من أنواع ربا:

- (أ) الديون.  
(ب) الديون.

س (٣٨) يجري الربا في:

(أ) الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة فقط.

(ب) الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة وما شابهها في العلة.

(ج) الذهب والفضة فقط.

س (٣٩) باعت عائشة ١٠ كيلو تمر خلاص بـ ١٠ كيلو تمر رزيز :

- (أ) بيعها حرام.  
(ب) بيعها صحيح مطافئاً.

(ج) بيعها صحيح بشرط التقابض (يداً بيد).

س (٤٠) إقراض الغني للمضطر:

- (أ) مكروه  
(ب) مباح.  
(ج) مستحب.

(د) واجب.